

8057 - جواز للمفترض أن يقتدي بمتنفل ويجوز للمتنفل أن

يقتضي بمفתרض - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول دخلت المصلى فرأيت زميلة لتصلي الظهر وقد قامت من التشهد الثاني. فدخلت معها في الصلاة. وعندما انتهيت أخبرتني بان هذه الاربعة الركعات هي السنة التي قبل الظهر وانها لم تصلي الظهر بعد. فقمت باعادة الصلاة مرة اخرى. هل ما فعلته صحيح -

[00:00:00](#)

هل يعتبر من السنة؟ جزاكم الله خيرا. الاعمال بالنيات. الله المستعان. وانت نويتها ظهرا ولا يشترط للمصلى الظهر ان يكون اذا اقتدي مقتدي بمن يصلي فريضة بل يجوز للمفترض ان يقتدي بمتنفل. ويجوز للمتنفل ان يقتدي بمففترض - [00:00:24](#) فلا تلازم بين ذلك فكما يجوز للانسان ان يدخل مع انسان قد سبقه في الدخول في العبادة حتى ولو اختلفت نياتهما ذاك يتنفل واللاحق يفترض او اللاحق يتنفل والسابق يفترض. لكن اذا دخل المفترض - [00:00:46](#) المتنفل دخل مع مفترض وقد سبقه المفترض في بعض الصلاة وجب على المفترض المتنفل ان يكمل ما فاته من تلك النافلة. والله اعلم - [00:01:11](#)